جامعة عمار ثليجي- الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسـم الحقـوق : القانون العام

تحت عنوان

الموضوع : الوساطة الجزائية للطفل الجانح

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبة:

- وفاء بن التومي

اشـــراف:

***الدكتور عبد القادر يخلف**

أعضاء لجنة المناقشة		
د. محمد السعيد تركي	أستاذ محاضر أ	رئيسـا
د. عبد القادر يخلف	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
د. علي غريبـي	أستـــاذ بحث أ	مناقشا
د. مسعود خطوي	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر و عرفان

اللهم صلي على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي, وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قال تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴾

أسألك اللهم أن تجعل عملي صالحا لوجهك العزيز الكريم و أن تنفعنا به و كل من يقرأه.....ربنا تقبل منا الدعاء.....

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب اللحظات الا بذكرك و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك..... نشكرك الله على توفيقك لي في هذا العمل المتواضع.

يسرني أن نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى أستاذي المشرف الدكتور "**يخلف عبد القادر**" الذي دعمني بنصائحه وتوجيهاته القيمة ، فكان نعم المشرف حيث وجهني عند الخطأ و شجعني عند الصواب.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل أعضاء لجنة المناقشة كما أتقدم بشكر خاص الى الدكتور سعودي فؤاد علي .

كما لا يفوتني تقديم جزيل الشكر والاحترام إلى كل من انار طريقي بالعلم في مشواري الدراسي.

الإهداء

(وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ)

اهدي ثمرة هذا الجهد إلى الذي خلقني من نطفة فسواني وبرحمته هداني ومن نور علمه سقاني ومن الجهل أنجاني وعلت حكمتك رحمك وأشكرك.

و إلى من قال الرحمان فيمها "ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما".

إلى التي حملتني وهنا على وهن إلى الحبيبة التي سهرت الليالي من اجلي، الى من علمتني العطاء دون إنتظار ، الى ملاكي في الحياة ، الى معنى الحب و الحنان و التفاني ، الى بسمة الحياة وسر الوجود، الى من كان دعاءها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي، إلى أغلى ما في الوجود امي "**فطيمة**" حفظها الله وأطال عمرها .

والى من رباني فاحسن تربيتي وتاج راسي ووسام صدري إلى أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى اغلى ما املك في الوجود اخوتي وأخواتي.

إلى صاحبة الحضن الدافئ والقلب الطيب جدتي رحمها الله

إلى الكتاكيت: ملك، نور اليقين و مريم البتول.

إلى من أدين لهم بالوفاء والإخلاص ولم اذكرهم عذرا.

وفاء

مقدمة

تعد فئة الاطفال الفئة الهشة والضعيفة في المجتمع والاسرع تأثرا بمساوئه، والتي تحتاج الى اهتمام و رعاية خاصة على عكس البالغين ، لذلك تسعى مختلف التشريعات الدولية لحماية هذه الفئة من خلال سن معاهدات واتفاقيات ،من اجل حلول شبه ردعية او يحسن القول بحلول وسطية لو يطبق احكام قانون العقوبات على بعض الجرائم تعد في موضوعها شبه بسيطة ، فقد يعكس نتائج سلبية لذلك هناك ما يدعو الى ضرورة معاملة الحدث الجانح معاملة خاصة كونه ذو طبيعة خاصة فليس بالقدر الكافي من الوعي والنضج حيث هذا الاتجاه لقى مساندة على المستوى الوطني من خلال تخصيص المشرع الجزائري نظام قانوني للأحداث الجانحين قانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

وفي نفس الصياغ قد افاد ان مصطلح الحدث له نفس المعنى مصطلح الطفل وعرفه المشرع الجزائري على انه : " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة "[1]. وهذا حسب نص المادة الثانية منه ، فسن الحدث بالنسبة للقانون الجزائري يعتبر من اهم العناصر التي ركز عليها المشرع الجزائري وذلك راجع لارتباطها بعدة عوامل منها مغادرة المدرسة في سن مبكرة ونقص مراكز التكوين اضافة الى الحالة الاجتماعية لكل حدث ، فجميع هذه العوامل تؤدي الى خطر تعرضهم الكبير للانحراف ،ومصطلح الطفل حسب نص المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بانه:" كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر (18) ، كذلك من التعريفات الاولى للجنوح الاحداث التعريف التي اتخذه مؤتمر البيت الابيض المنعقد عام 1930 الذي يعتبر الحدث غير المتكيف حدثا جانحا حتى يتبين سلوكه قد اصبح سيئا الى درجة يمكن معها وضعه تحت طائلة القانون .

[1] قانون رقم 12-15 من الجريدة الرسمية العدد 39 ، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

كما عرف مكتب شؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة من الناحية القانونية الحدث الجانح بانه :" شخص في حدود سن معينة يمثل امام هيئة قضائية او اية سلطة اخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شانها ان تيسر اعادة تكييفه الاجتماعي".

مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"،[1]فقد يكون هذا الاخير ضحية لظروف عائلية او اقتصادية او اجتماعية معينة , وحتى وان يكون ارتكب فعل يعد جريمة في نظر القانون فمعاملته الجزائية معاملة خاصة يغلب عليها طابع التهذيب والاصلاح , من خلال البحث عن اليات قانونية تحمي هذا الاخير من العقوبة سالبة الحرية .

ولعل من بين هذه اليات الوساطة الجزائية التي اقرها المشرع الجزائري في القانون12-15 المتعلق بحماية الطفل الجانح والذي عرفه من خلال نص المادة 2على انه ".... الطفل الجانح الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن (10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة ....."[2]، .

بحيث تكفل المشرع بحماية الحدث الجانح 'من خلال تأدبيه واعادة ادماجة في المجتمع دون تسليط عقوبة سالبة للحرية' ويتم ذلك من خلال التوفيق بين الخصوم وتنمية روح التصالح بين الجاني والمجني عليه واعطائهم الدور الاكبر في انهاء الخصومة فتحقق ما يسمى بالعدالة الرضائية. فبموجب هذا القانون الجديد تم استحداث اجراء جديد وهو نظام الوساطة والذي يحمي الطفل الجانح من اجراءات المتابعة بسلبياتها ,و ما تنطوي عليه من مظاهر القسوة و الايلام لعنصر الطفولة . وحرصا من المشرع الجزائري لحماية الاطفال الجنوح استحدث هذا النظام الذي تبنه من اخر تعديل الاجراءات الجزائية الامر 15_02 الذي خلق اجراء الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية ,ليندرج كذلك ضمن نصوص حماية حقوق الطفل الجانح.

[1] جمال نجمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2019، ص 29.

[2] قانون رقم 12-15 المؤرخ 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015. يتعلق بحماية الطفل.

وتكمن اهمية البحث في جوانب الموضوع في نوعان من الاهمية علمية وعملية:

اولا: من ناحية العلمية تسليط الضوء حول الوساطة الجزائية كألية قضائية مستحدثة في نظام العدالة التصالحية لحماية الطفل الجانح من العقوبة الجزائية.

ثانيا : من ناحية العملية تبرز هذه الاهمية من خلال ما تحققه الوساطة الجزائية من ايجابيات بالتفاوض بين اطراف الخصومة والوسيط وانهائها بطريقة ودية تصالحية ،وبالتالي فهي خطوة ايجابية لحماية الطفل الجانح من العقوبة ،باعتبارها تسعى الي اعادة ادماجة وتأهيله على خلاف تسليط العقوبة التي تحد من حريته دون مراعاة لظروفه ودون النظر الى حلول الاصلاحية كالوساطة . كما ان البحث في موضوع الوساطة الجزائية له اهداف منها:

-البحث في موضوع الحماية القانونية للطفل الجانح عن طريق استخدام الية الوساطة الجزائية ,التي تفتح مجال مضيء في تطور العدالة من النمط العقابي القديم الي نمط الوقائي العلاجي التصالحي الجديد.

- البحث في مدي نجاعة اسلوب الوساطة الجزائية في الحد من او التخفيف من ظاهرة الاجرام لدى الاطفال الجانحين ,ومدى اسهامه في اصلاحهم واعادة تأهيلهم وادماجهم في المجتمع ,ومحاولة جبر الضرر للطرف المتضرر دون اللجوء الي الطريق العقابي .

-البحث في مدى مسايرة المشرع الجزائري للتطورات التشريعية المقارنة في الاخذ بنظام الوساطة كبديل للدعوى العمومية.

ان اسباب اختيار الموضوع ينطلق اساسا من قلة البحث في هذا الموضوع و كذا ندرة المؤلفين وافتقار المكتبة للأبحاث فيه ،وهذا راجع لحداثته في نظام العدالة الجزائية ، كما ان اختيارنا لهذا الموضوع رغبة منا في المساهمة في دراسته كونه يمس فئة حساسة في المجتمع وهم الاطفال خاصة في الوقت الحالي باعتبارها فئة مستهدفة من قبل المجرمين .

ان موضوع دراستنا المتمثل في الوساطة المتعلقة بالأحداث الجانحين يهدف للإجابة عن الاشكالية التالية : **كيف عالج المشرع الجزائري اجراء الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية في مجال الأحداث ؟**

وللإجابة عن هذه الاشكالية اعتمدت على المنهج الوصفي كونه يتماشى مع طبيعة الدراسة من خلال ايراد التعريفات و الطبيعة القانونية وخصائص و مبررات الاخذ بهذا النظام بالإضافة الى الاطراف والطبيعة القانونية و اجراءاتها.

وبناء على هذه الاعتبارات، قسّمت دراسي هذه إلى فصلين يحمل كل منها مبحثين بحيث انه تناولت في الفصل الاول الاحكام الموضوعية للوساطة الجزائية تناولنا في المبحث الاول مفهوم الوساطة الجزائية من تعريفها وتميزها عما يشابهها من انظمة اخرى في المطلب الاول ، وفي مطلب الثاني خصائص هذه الاخيرة وصورها ، وفي المبحث الثاني ، وخصصنا الفصل الثاني الاحكام الاجرائية للوساطة الجزائية في مجال الاحداث ، في المطلب الاول سير الوساطة الجزائية، والمطلب الثاني نطاقها ، وفي المبحث الثاني ، مراحلها و اثارها .

الفصل الاول:

الاحكام الموضوعية

للوساطة الجزائية للطفل الجانح

ادى تكاثر وازدياد النزاعات والخلافات بين افراد المجتمع الى اثقال كاهل القضاء الذي اصبح يعاني من عبئ الكم الهائل من القضايا المحالة اليه ، والتي ادت ترك انطباع لدى المواطنين بالملل من طول المدة التي يستغرقها النزاع ، في هذه الحالة لابد من البحث عن وسائل بديلة لتخفيف العبء على عاتق القضاء وتسهيل الاجراء التقاضي لتوفير الوقت والجهد عليهم ، من هنا بدأت المطالبة بالعدالة التصالحية المبنية على الاتفاق والتراضي بين اطراف النزاع خارج قاعات الجلسات في المحاكم بالسرعة المطلوبة و اقل تكلفة ، ومن هذه الاساليب البديلة هي الوساطة التي تعمل على القيام بتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين سواء كانوا بالغين ام احدث الذي يعتبرون اكثر عرضة للمخاطر في المجتمع نتيجة ضعفهم البدني وقلة خبرتهم في الحياة .

لذلك وضع التشريع الجزائي معايير لمعاملة الاحداث معاملة جزائية خاصة يغلبها طابع التهذيب على العقاب و للوصول الى عدالة كاملة فلابد من العمل على تجنيب الاطفال قدر المستطاع الدخول في هذه الاجراءات القضائية والبحث عن بدائل ومنها الوساطة التي تعتبر الحل الانسب فيما يتعلق بنزاع الاطفال وذلك لإعادة تأهيلهم وفق تدابير خارج النظام القضائي وتسهيل و اعادة ادماجهم في المجتمع من جديد وعدم العودة لانتهاك القانون .

ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل الاحكام الموضوعية للوساطة الجزائية للأحداث من خلال مبحثين المبحث الاول مفهوم الوساطة الجزائية وفي المبحث الثاني خصائص الوساطة الجزائية ومبررات الاخذ بها في مجال الاحداث.

المبحث الاول: مفهوم الوساطة الجزائية

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة بموجب الامر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 م المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية رقم :155/66 وكرس بدوره هذه الالية كحماية للطفل الجانح في قانون حماية الطفل رقم 12-15 ، وقد اتجه المشرع الجزائري للأخذ بهذا النظام كبديل للدعوى العمومية ، وهو اسلوب جديد يتماشى مع التطور الحاصل في مجال العدالة ،بحيث يسعى للإصلاح اكثر من تسليط العقوبة في مجال الجنوح وحتى البالغين ، ومن اجل الخوض في هذا الموضوع كان يقتضي علينا اولا الوقوف على تحديد مفهوم الوساطة الجزائية وتحديد تعريفها وصورها ، بالإضافة الي خصائصا ومبررات الاخذ بها و هذا ما سنتضمنه في هذا الفصل مفهوم الوساطة الجزائية [1]

المطلب الاول : تعريف الوساطة الجزائية و تمييزها

خصصنا في هدا المطلب تعريف نظام الوساطة الجزائية من عدة نواحي سواء من اللغة واصطلاحا الى تعريفات قانونية وتشريعية كما قمنا بتمييزها عن ما يشابهها من مصطلحات قانونية الفرع الأول

تعريف الوساطة الجزائية:

إن تعريف الوساطة الجزائية يقتضي تحديد معناها من الناحية اللغوية، والاصطلاحية، ونعرض ذلك كما يلي :

أولا من الناحية اللغوية: تعرف الوساطة بانها من فعل ،وسط أي وسط الشيء بسطه وسطا أي صار في وسطه ويقال وسط القوم ووسط المكان فهو واسط .

[1] عمارة نين، الوساطة الجزائية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 ،العدد 01، سنة 2019، ص272.

الوسيط: هو المتوسط بين المتخاصمين (المعتدل بين شيئين) ويقال وسيط في اوسطهم نسبا وارفعهم مجدا ،وهنالك تعريف اخر للغوي وهو ان الوساطة من فعل وسط وهو بين طرفي الشيء وهو منه (المعتدل من كل شيء ،المحبط والدائرة ، العدل الخير ، ويقال من وسط قومه أي من خيارهم .

ثانيا: من ناحية اصطلاحية : الوساطة هي مهمة التوسط يقوم بيها طرف ثالث يسمى الوسيط محايد يهدف الى مساندة اطراف النزاع للتوصل الي حل النزاع القائم بينهم تتمثل مهمته في اقامة مفاوضات من خلال جلسات مع كل طرف للاستماع لوجهات النظر وايجاد نقط تقريب بينهما من خلال اتباع واستخدام فنون مستحدثة من حوار لتقريب وجهات النظر.

كما عرفت ايضا على انها وسيلة لحل نزاع جنائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين اطراف النزاع ، من خلال تدخل الغير الذي يملك محدد له ومحصنة بالحياد والاستقلالية الى الحد الذي يمكن القول ان اهمية البحث محل النزاع لا ترتقي في اهميتها الى درجة البحث في حل النزاع .

اما اذا نرى الناحية القانونية فان تحديد مفهوم الوساطة الجزائية يقتضي الوقوف أولا على اتجاهين تعريف تشريعي وفقهي [1].

ثالثا: التعريف الفقهي للوساطة الجزائية:

تعددت الآراء الفقهية في تعريف الوساطة الجزائية، واختلفت باختلاف الزاوية التي ينظر منها والبأس أن نشير إلى بعض منها فقد عرفها جانب من الفقه الفرنسي "بأنها إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية، بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتابعة الجزائية".

[1] مروى عمیار ،اجراء الوساطة الجزائية للأحداث على ضوء القانون 12/15 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي ابن مهدي ام البواقي ،سنة 2020/2019 5 و 6.

كما يعرفها جانب من الفقه الامريكي "بأنها عبارة عن برامج يجري العمل بها في عدد من الدول، يسعى الجاني والضحية في هذه البرامج التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي أصاب الضحية".

ويعرفها الفقه المصري بالرغم من عدم وجود نص قانوني ينص على إجراء الوساطة "بأنها إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناتجة عن الجريمة أمال في إنهاء النزاع القائم بينهما".

ويعرفها الفقه الجزائري "بأنها إجراء يتم قبل تحريك الدعوى العمومية تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود عالقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون يترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية"[1].

رابعا: تعريف الوساطة في التشريع الجزائري :

الوساطة هي نظام استحدثه المشرع بأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، تلجا اليه النيابة العامة للتصرف في صنف من الجرائم لإجرائها كبديل عن الدعوى العمومية ، وفي هذا الصياغ فان الوساطة هي عبارة عن مساع يقوم بها وكيل الجمهورية لإنهاء نزاع جزائي قائم بين مرتكب الجريمة والضحية ، حيث تتم التسوية على اساس موافقة الضحية على مقابل مالي يدفعه الجاني للتوصل الى حل ودي وفي نفس الوقت لا يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية ، وبالتالي تنازل الهيئة الاجتماعية بواسطة ممثلها عن ملاحقة مرتكب الجريمة واحالته امام القضاء.

[1] بوقرة العمرية ،عبابسة نسمة، ب الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الاجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15\12، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد العاشر، ص 366.

بالرجوع الى مادة الثانية 2 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل في فقرتها السادة "الوساطة الية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ،وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، وضع حد أثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل ".

فالوساطة في جرائم الاحداث تهدف اساسا الى اصلاح القاصر وتهذيبه وتعويض المجني عليه ،وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي وتعليمي .[1]

الا ان المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية لم يعرف الوساطة بمعنى واضح لكن بالرجوع الى نص المادة 37 مكرر[2] منه التي تنص على " يجوز لوكيل الجمهورية ،قبل أي متابعة جزائية ، ان يقرر بمبادرة منه او بناء على طلب الضحية او المشتكى منه ، تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الافعال المجرمة والضحية " ، نستنتج منها ان الوساطة هي عبارة عن اتفاق مكتوب بين مرتكب الجريمة والضحية [3].

الفرع الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن ما يشابهها

وفي سياق تعريف الوساطة من عدة نواحي سواء لغوية والفقهية او قانونية وبالإشارة الي مختلف التشريعات المقارنة ، كان يجب علينا تمييزها عن ما يشابهها من انظمة ،ونظرا لتشابه الانظمة الاخرى تؤدي لنفس الغرض والغاية، مما يتطلب التفريق بينهما وبين ما يماثلها .

اولا: تمييز الوساطة عن الصلح :الصلح في المادة الجزائية هو بديل لمباشرة الدعوى العمومية ،فيتم مع المتهم لقاء مبلغ معين من المال يدفعه لخزانة الدولة ،تبسيطا للإجراءات في بعض الجرائم من فئتي الجنح والمخالفات ،والصلح نظام اختياري للمجني عليه ،والمتهم اذ بمقتضاه يتجنب المتهم

[1] علي شملال ، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، تاريخ النشر ، الطبعة الثالثة ، ص78 .

[2] .انظر المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية

[3] عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ، دار بلقيس للنشر ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، سنة 2016 ،ص 190

صدور حكم الادانة عليه، ويتوقى المساس الادبي بسمعته ،ولهذا تأخذ بعض القوانين الوضعية بنظام الصلح، والتصالح مع المتهم ،والصلح الجزائي من الاسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية وهو مقرر في الجرائم البسيطة ،وهي مخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلة اهميتها، والتخفيف من اعباء القضاء . وقد نص القانون الجزائري على اجراء الصلح قبل وبعد التعديل الذي مس قانون الاجراءات الجزائية[1] ، وجعل بدل لفظ الصلح لفظ المصالحة ، حيث نصت المادة 6 في فقرتها الرابعة على انه " ..كما يجوز ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة [2]".

وبالرجوع الى الفرق بين الوساطة الجزائية ،والصلح الجزائي فالملاحظ بين هذان الاخيرين يختلفان ، الصلح الجزائي يعد من الاسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية التي تنتج اثارها في اية مرحلة كانت عليها الدعوى وفي حالة ما اذا كانت سابقة لتحريك الدعوى العمومية فان النيابة العمومية تامر بحفظ الاوراق .في حين ان الوساطة الجزائية رغم انها من الاسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية الى انها تكون قبل أي اجراء تتخذه النيابة العامة في شان الدعوى العمومية ،وهو ما جاء في نص المادة 37 مكررا بقولها "يجوز لوكيل الجمهورية ،قبل أي متابعة جزائية، ان يقرر بمبادرة منه او بناء على طلب من الضحية او المشتكى منه ، اجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للأخلال الناتج عن الجريمة ". [3]

ان الوساطة الجزائية تتم عن طريق توسط شخص ثالث من الغير يسمى 'الوسيط' الذي يقوم بدور رئيسي في الوصول الى اتفاق الوساطة، كما انه يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق الى النهاية ، بينما الصلح لا يكون عن طريق وسيط وانما مباشرة بين الجاني و الجني عليه، او وكيله الخاص .

---

[1] مراح اميرة ،الوساطة الجنائية في قانون حماية الطفل في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،ص 18

[2] الامر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر 1966/155/66 ،

[3] مراح اميرة ،نفس المرجع ، ص 16

ثانيا: تمييز الوساطة الجزائية عن التحكيم : التحكيم لا يكون من تلقاء المحكم ، وانما يكون بطلب من اطراف النزاع ،على عكس الوساطة التي تكون بمبادرة النيابة العامة . كما قد تكون بطلب احد الخصوم ، ويكون لكل من الوسيط والمحكم صلاحيات مختلفة ، فمركز المحكم يكون اقوى من مركز الوسيط بحيث تكون قرارته ملزمة الاطراف النزاع ، ويكون له بذلك دور ايجابي وفعال للفصل النزاع ، اما الوسيط فيكون دوره متواضع ، لأنه يحاول بناء روابط التواصل بين الجاني والمجني عليه ،دون ان يفرض عليهما حلا معينا بذاته.

ثالثا: تمييز الوساطة الجزائية عن التسوية الجنائية : تختلف التسوية الجنائية عن الوساطة الجزائية في مواطن عديدة منها يكون تقدير المقابل المالي في التسوية الجزائية في ضوء ما أصاب النظام العام من ضرر، على عكس الوساطة الجزائية التي يكون تقدير التعويض فيها بناء على ما لحق الضحية من ضرر، كما أن التسوية الجنائية من صور العدالة الرضائية وبالتالي فهي تستلزم رضا الاطراف كشرط أولي للتفاوض، وقبل أي إجراء كما أن مراكز الخصوم في التسوية الجنائية غير متساوية فسلطة النيابة العامة تبقى قائمة في إمكانية اللجوء إلى هذا الاجراء، والتسوية الجنائية تعد من صور الصلح الجنائي وتعد كبديل من بدائل الدعوى الجنائية التي تتيح للنيابة العامة أن تقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجنح، و المخالفات المحددة قانونا بأن ينفذ تدبيرا معينا على أن ، ويترتب عن ذلك انقضاء الدعوى العمومية.

رابعا: تمييز الوساطة الجزائية عن الامر الجزائي :

الامر الجزائي هو عبارة عن قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب تقدمه النيابة العامة دون حضور ، او اجراء تحقيق ، او سماع ، او مرافعة.

وبالتالي فهو يفصل في الدعوى الجنائية من غير محاكمة ولقد تناول قانون الاجراءات الجزائية الامر الجزائي ، حيث نصت عليه المادة 380 مكرر وما يليها منه ، ويعتبر الامر الجزائي حكما غير قابل للطعن في حالة عدم وجود أي اعتراض عليه من النيابة العامة الخصوم [1].

المطلب الثاني: صور الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية

نظرا لكثرة المعايير التي تحدد صور الوساطة الجزائية ، سنكتفي بأشكال الوساطة الجزائية المتفق عليها ،وكان مرجعها القانون الفرنسي نظرا لتجربته الرائدة في هذا الموضوع ، حيث قسم هذا الاخير الوساطة الى صورتين ، الوساطة الجزائية المفوضة و الوساطة الجزائية المحتفظ بها .

الفرع الاول: صور الوساطة الجزائية

اولا الوساطة المفوضة : يقصد بالوساطة المفوضة الوساطة التي تتم بمعرفة الهيئات الاهلية بناء على تفويض النيابة العامة او قضاة الحكم –في غير فرنسا– لها بحل النزاع وديا وذلك عن طريق ارسال الملفات القضايا اليها عن طريق النيابة العامة لتتولى ادارة الوساطة من بدايتها الى نهايتها ، فالوساطة الجزائية تجرى بناء على وكالة قضائية اذ يمارس هذا الوسيط مهمته التوفيقية بمقتضى التفويض المخولة للنيابة العامة فهذه الاخيرة تملك وحدها سلطة الالتجاء الى الوساطة شريطة موافقة اطراف الخصومة ويعتبر البعض ان الوساطة المفوضة احدى صور الحفظ تحت شرط التعويض كون الوساطة الجزائية تنصب على تعويض المجني عليه او اعادة تأهيل الجاني ويتضح ذلك ان الوساطة المفوضة تتم بناء عن وكالة قضائية وتحت الرقابة القضائية.

[1] عبد الكريم عبد الدوس ، الوساطة الجنائية في التشريع الفلسطيني ، مذكرة ماجيستر في قانون والادارة العامة ، 2018 ، ص 40و 41 .

ثانيا.-الوساطة الجزائية المحتفظ بها:

الوساطة المحتفظ بها او كما يصطلح عليها بالوساطة (الاستشارية)، وهي على عكس الوساطة المفوضة التي تكون بإسنادها إلى جمعيات تعنى بهذا الخصوص. فالوساطة الجزائية الاستشارية تحت ولاية القضاء حيث يشرف عليها أحد أعضاء النيابة العامة، أو أحد قضاة الحكم، وتهدف بذلك إلى تعويض المجني عليه عن الجرائم البسيطة بعيدا عن الإجراءات الجزائية المعقدة ، وهي الصورة التي تبناها المشرع الجزائي الجزائري في تعديله الجديد، حيث عهد بمهمة الوساطة الجزائية للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، و هذا ما يستخلص من فحوى المادة 37 مكرر وما يليها[1]. وهو أيضا ما انتهجه قانون حماية الطفل 15-12 خلال المادة 2 و المادة 110وما يليها من ذات القانون، حيث جعل مهمة الوساطة بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا و بين الضحية أو ذوي الحقوق إلى النيابة العامة حيث تجرى أطوار الوساطة اجراءاتها في أروقة القضاء و تحت ولاية النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية[2] .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية :

اختلف فقهاء القانون الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية ، وترتب على ذلك ظهور عدة اراء بحسب اختلاف الاسس القانونية المستند اليها ، وتتراوح هذه الآراء في اربعة اختلف الفقه القانوني حول تحديد طبيعة الوساطة، ويرجع ذلك إلى اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل جانب للوساطة، فهناك من يرى أنها ذات طبيعة عقدية (صلح)، وهناك من يرى أنها ذات طبيعة اجتماعية أو ذات طبيعة إدارية.

[1] الامر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر 1966/155/66 .

[2] مراح اميرة ، المرجع السابق ، ص 21 .

الاتجاه الاول : يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية فهي تتشابه مع عقد الصلح المدني ، لأنها تهدف لتعويض المجني عليه وهو ما يهدف إليه الصلح[1]، وهي بذلك تعد وسيلة يتوصل فيها الجاني والمجني عليه إلى اتفاق تم التفاوض لأجله ينتهي بتوقيع الاطراف باتفاق الصلح، كما أن اتفاق الوساطة لا تمنع النيابة من تحريك الدعوى العمومية وهو ما يتفق مع الصلح، واعتبار اتفاق الوساطة ذو طبيعة عقدية يستلزم توافر الاركان الواجب توافرها في العقد، لكن في الواقع هذا الاتجاه يغفل الدور الذي تلعبه النيابة في قبول أو رفض هذا الاتفاق .

الاتجاه الثاني : يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية، حيث اعتبرها نموذجا للتنظيم الاجتماعي الذي يسعى لتسوية النزاعات بشكل ودي وأكثر إنسانية، بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، ولم ينف هذا الاتجاه الصفة الجنائية فمجال تطبيقها هو المنازعات الجزائية، لكن ما يعاب عليه هو إغفال الغاية من إجراء الوساطة في إنهاء الخصومة الجزائية.

الاتجاه الثالث: يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية، أي أنها ليست عقدا مدنيا ، وهي من إجراءات اتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة في إطار سلطتها المستمدة من المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، وبما أن النيابة تصدر قرار الحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة وهذا القرار ذو طبيعة إدارية فإن الوساطة ذات طبيعة إدارية [2].

الاتجاه الرابع: يعتبر أصحاب هذا الرأي أن الوساطة الجنائية هي بديل من بدائل الدعوى العمومية، أي أنها بديل عن الملاحقة القضائية تهدف إلى تعويض المجني عليه، وأمام اختلاف الفقه الجنائي

---

[1] عشبوش محمد ، الوساطة الجزائية في قانون الاجراءات الجزائية ، مذكرة مكلمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون معمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت ، سنة 2016،2017 ص 52

[2] عبد الحميد اشرف رمضان ،الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية ،دار ابو المجد للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ، مصر ،سنة 2007 ، ص 30 .

حول طبيعة الوساطة نرى أن الوساطة وسيلة لحل المنازعات. الجنائي، وهي بديل من بدائل الدعوى العمومية له أثر اجتماعي أقوى من اللجوء إلى الطريق القضائي، خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة والتي تثقل كاهل المحاكم [1].

وتجدر الاشارة الى ان اختلاف الاثر القانوني للوساطة الجزائية والصلح لا ينفي طبيعتهما الواحدة . فالوساطة والصلح ينتميان الى نظام قانوني واحد ، وهما جزء من قانون الاجراءات الجزائية واحدى وسائله في ادارة الدعوى العمومية.

[1] عبد الحميد اشرف رمضان المرجع السابق ، ص31

المبحث الثاني: خصائص الوساطة الجزائية ومبررات لأخذ بها في مجال الاحداث

تتسم الوساطة الجزائية ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من بدائل الدعوى العمومية ولها طبيعة قانونية حيث تظهر هذه الخصائص ان الوساطة الجزائية قائمة على حرية الاطراف والبحث عن حل ودي في ثوب القانون وهو ما يميزها عن الاجراءات الاخرى ، وذلك ما سنتناوله من خلال هذا المبحث في مطلبين المطلب الاول خصائص الوساطة الجزائية والمطلب الثاني الطبيعة القانونية لهذه الاخيرة تعتبر الوساطة الجزائية احد الطرق لبديلة لحل النزاعات ، فهي بذلك تنفرد بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الوسائل البديلة لحل النزاعات ،وتتمثل في الرضائية وحضور الاطراف واسرية وسرعة الاجراءات .

المطلب الاول : خصائص الوساطة الجزائية

اولا: السرعة وبساطة ومرونة الفصل في النزاع :ان من شان الوساطة الجزائية ان تحقق سرعة الفصل في المنازعة الجزائية ،وهو تكريس لاحد اهم متطلبات المحاكمة العدالة[1]. وهو" سرعة الفصل في القضية الجزائية"، حيث تجنب الاجراءات الجزائية التقليدية المعقدة والطويلة المقررة في حالة ما اتبعنا المسار العادي للخصومة الجزائية حتى يفصل في الدعوى العمومية وتصدر الاحكام فيها ، وتحقق الوساطة الجزائية في تقديرنا سرعة الفصل في النزاع الجزائي بسبب سهولة اجراءاتها، اذا يرى جانب من الفقه ان السرعة في الاجراءات الجزائية تعني الاختصار والاسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضى الامر في ذلك ، ومع ذلك نرى ان عدم تحديد المشرع الجزائري المدة الزمنية محددة لحل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية قد يحول دون تحقيق هذه الخاصية من الناحية الواقعية ، ولابد ان لا نغفل ان اهمية كون الوساطة الجزائية تتم دون رسوم او مصاريف

[1] حدوش شريفة ، الوساطة الجزائية في ظل قانون اجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي سنة 2019،2017ص34

قضائية ، وهي مسالة في غاية الاهمية في نظر المتقاضيين فلا يطلب دف رسوم او مصاريف خاصة.

ثانيا: تخفيف العبء على القضاء :تبنت الجزائر الوساطة الجزائية كبديل لحل النزعات، بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية سنة 2008 ،ثم قانون حماية الطفولة وقانون الاجراءات الجزائية سنة 2015 ، وذلك سعيا منها لتبني سياسة جديدة تعتمد على التقليل من الاكتظاظ الذي تعرفه الجهات القضائية ولتفادي الخوض في دعاوى قد يطول امدها ، وان كانت خاصية تخفيف العبء على القضاء تتحقق من خلال الوساطة القضائية في المواد المدنية والادارية ،لان من يقوم بالوساطة وسيط من غير القضاة ، وفي قانون حماية الطفولة في الحالة التي يتولى مهمة الوساطة احد ضباط الشرطة القضائية ، ولكن هذه الخاصية تنعدم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بسبب ان المشرع قد اثقل كاهب وكيل الجمهورية فضلا عن مهامه الاخرى عندما كلفه بالقيام بإجراءات الوساطة الجزائية ومتابعتها من بدايتها الى غاية نهايتها [1].

ثانيا: تنفيذ الرضائية : تقوم الوساطة الجزائية على مبدا حرية الارادة وبعيدا عن اي شيء يعيب الرضا من اكراه او وقوع في الغلط او التدليس فلا يتصور ممارسة الوساطة اذا كان قبول الجاني او المجنى عليه تحت اي تأثير مما ذكر سلفا ،وعند تقترح النيابة العامة من الاطراف النزاع اجراء الوساطة الجزائية فعليها بضرورة اخطارهم بشكل كامل بحقوقهم ، وانها نظام اختياري ولا يمكن فرضه على الجاني او المجني عليه ، فان اللجوء الى هذه الاخيرة يرتكز على مدى توافق الاطراف بقبول تسوية الخصومة عن طريق هذا الاجراء ، فالرضائية تبدا من السلطة التي تتم فيها موافقة الاطراف على حل النزاع القائم بينهم من خلال الاحتكام لإجراءات الوساطة ومنه فان الرضائية تمتد الى تنفيذ اتفاقية التسوية لا ن هذا الاتفاق من صنع الاطراف النزاع ومنه فان تنفيذها على الاغلب يتسم بالرضائية الاطراف الخصومة بأنفسهم ، وعلى خلاف الحكم القضائي الي يتم تنفيذه

[1] كتورة مغني دليلة، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 12/15 والامر02/15 ، مجلة افاق للعلوم ، جامعة ادرار ،ص4، العدد العاشر،

جبرا وبحسب هذه الخاصية فان الوسيط ليس بمقدوره الزام الاطراف بتسوية النزاع بطريقة الوساطة ولكن دوره يقتصر على بذل قصار جهده ومهارته وحنكته في استخدام اساليب الاتصال فعالة ليصل الى فض النزاع كليا او جزئيا حسب مقتضى الحال .

ثالثا: السرية : تتسم الوساطة الجزائية بانها نظام يكفل لطرفي النزاع المحافظة على السرية لبعده عن الاجراءات العلنية التي هي من سمات المحاكمة القضائية ففي غالب الاحيان يفضل طرفا النزاع تسوية الخلاف بينهما بعدا عن العلن ، وكثيرا منهم يتنازل عن الخصومة بسبب المحاكمة العلنية للحفاظ على الخصوصية [1].

والوساطة تتم اجراءاتها بعيدا عن اعين الناس وما يتم خلالها يكون معروفا للمتنازعين والوسيط فقط لذلك نجد ان هذه الخاصية من المزايا التي تدف الاطراف باللجوء الى الوساطة لحل نزاعاتهم بدلا من المقاضاة التقليدية ولذلك شدد على وجوب ان تتم اجراءات الوساطة ومداولاتها في سرية تامة اذ لا يجوز الكشف عنها او الاحتجاج بها لدى لقضاء ،وذهبت بعض التشريعات الى تشديد على ضرورة ان يعيد الوسيط الى كل طرف من اطراف النزاع ما قدماه من مذكرات او مستندات تحت طائلة المسؤولية القانونية مع التزامه بعدم افشاء ما يصل الى علمه من معلومات شخصية عن الخصومة وما دار بينهم نظرا لخصوصية التي قد تثار اثناء الوساطة، وما قد تسبب ذيعها من اضرار قد تلحق بالخصوم.

رابعا:استمرار العلاقات الودية بين الاطراف : ميزة الوساطة انها تسمح للجاني والمجني عليه الجلوس على طاولة التفاوض من اجا مناقشة جميع المسائل الشائكة والمتعلقة بالنزاع ومحاولة تقريب وجهات النظر بمساعدة الوسيط من اجل الوصول الى المصالحة وحل يرضي جميع الاطراف ويزيل كل الخلافات ،ويعيد العلاقات الودية بين الاطراف النزاع، فخاصية الرئيسية للوساطة ان للوسيط القدرة على اعادة توجيه الاطراف كل نحو الاخر . لذا نجد اغلبية التشريعات

[1] حدوش شريفة ، مرجع سابق ، ص 37 .

التي اخذت بالوساطة الجزائية طبقتها من حيث الموضوع على جرائم بسيطة ترتكب بين اشخاص تربطهم في الغالب علاقة قرابة او جوار .[1].

خامسا: الوساطة الجزائية نموذجا لعدالة تصالحية :العدالة التصالحية هي عملية تتيح لكل شخص له علاقة بجريمة بسيطة الجاني و المجني عليه ،المشاركة للتوصل الي حل جماعي وتسوية المشاكل الناشئة عن الجريمة كثيرا ما تكون بمساعدة شخص مسير، لتحديد الاحتياجات الفردية والجماعية واعادة ادماج الجاني والمجني عليه في المجتمع .

وتؤسس العدالة التصالحية على فكرة التعويض واصلاح الاضرار، واعادة بناء العلاقات الاجتماعية للجاني والمجني عليه ، والوساطة الجزائية هي الوسيلة التي تتحقق بها هذه الاهداف ،بينما تسعى العدالة الجزائية التقليدية لتطبيق العقوبة من خلال النظام العقابي ،لان نظام العدالة التصالحية قوامه ترضية المجني عليه وتفعيل دور الاجراءات الجزائية ، عن طريق تمكينه من التفاوض مع المتهم حول الاثار الناجمة عن جريمته ،واعادة تأهيل الجاني[2].

سادسا: استمرار العلاقات الودية بين الاطراف : ميزة الوساطة انها تسمح للجاني والمجني عليه الجلوس على طاولة التفاوض من اجا مناقشة جميع المسائل الشائكة والمتعلقة بالنزاع ومحاولة تقريب وجهات النظر بمساعدة الوسيط من اجل الوصول الى المصالحة وحل يرضي جميع الاطراف ويزيل كل الخلافات ،ويعيد العلاقات الودية بين الاطراف النزاع، فخاصية الرئيسية للوساطة ان للوسيط القدرة على اعادة توجيه الاطراف كل نحو الاخر . لذا نجد اغلبية التشريعات التي اخذت بالوساطة الجزائية طبقتها من حيث الموضوع على جرائم بسيطة ترتكب بين اشخاص تربطهم في الغالب علاقة قرابة او جوار .

[1] عادل علي مانع ، الوساطة الجزائية في حل المنازعات الجنائية ، مجلة الحقوق 2006 ، العدد 04 ، جامعة الكويت ، ص40 .
[2] عمارة نين ، مرجع السابق ، ص 277 .

المطلب الثاني: مبررات الاخذ بنظام الوساطة في قضايا الاحداث

ان الاخذ بنظام الوساطة في مجال الاحداث كان ولابد له من اسباب ايجابية ومبررات في غاية الاهمية في نظر القانون خاصة في فئة التي تعد شبه هشة الاء وهي الاطفال الجنوح ومن خلال هذا المطلب سنعرض بعض مبررات على النحو التالي :

01/ تراجع القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية :اصبحت العقوبات السالبة للحرية تعاني من ازمة شديدة تتعلق بمدى فعاليتها في تحقيق اصلاح الجاني وتأهيل الحدث الجانح ،وذلك نتيجة للأثار السلبية التي تتركها على الحدث من مختلف النواحي من النفسية يؤدي حبس الحدث الى شعوره بالإحباط والاهانة نتيجة لهزيمة مزدوجة امام مجتمعه وامام نفسه اما من الناحية الاجتماعية نجد ان الحدث يفقد مركزه في المجتمع فيصبح عالة على غيره وتتعاظم الاثار السلبية على الحدث من الناحية التعليمية من خلال ابتعاده عن الدراسة[1] .

كل هذه الاسباب كانت وراء فقدان العقوبات السالبة للحرية قيمتها فأصبحت تشكل خطر على الحدث لتاتي الوساطة كحماية اجرائية لتفادي خضوع الحدث الجانح لهذه العقوبات من خلال اعفائه من الملاحقة الجزائية ومن متاعب المحكم وحضور الجلسات بالإضافة وارضاء المجني عليه واعادة الاعتبار اليه ووضع حد للخصومة[2].

02/ اعادة ادماج الطفل الجانح في المجتمع :تعتبر اعادة ادماج الطفل الجانح في المجتمع من الاغراض المرجوة من نظام الوساطة ، وتكون عن طريق اعادة اصلاح وتأهيل الطفل كي يعود فردا صالحا في المجتمع وفئته بحيث يمكن فرض بعض الالتزامات على الطفل حيث جاء في احكام نص المادة 114 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على انه "يمكن ان يتضمن

[1] بوقرة العمرية ، عبابسة نسمة ، المرجع السابق ، ص 567

محضر الوساطة تعهد الجانح تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد او اكثر من الالتزامات الاتية على تنفيذها :

-اجراء المراقبة طبية او الخضوع لعلاج.

- متابعة الدراسة او تكوين متخصص.

-عدم الاتصال باي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام[1].

03/اضطراب البناء البدني للحدث : باعتبار ان الحياة تتفق تماما مع المراهقة فإننا نجد ان المراهق يكون ضعيف البنية في بدايات المراهقة وسرعان ما تزداد قوته بوتيرة متسارعة مما يولد لديه اضطرابات سلوكية تنتهي في الغالب بانحرافات جرمية وهو ما يعني.[2] بالضرورة مراعاة هذه الظروف ونظام الوساطة يتناسب مع هذه السلوكيات المترددة التي لا تعكس خطورة اجرامية لدى الحدث بقدر ما تعكس مرحلة عمرية خاصة يمر بها.

04/ اضطراب البناء النفسي للحدث : يؤكد المختصون في علم النفس بان التغيرات العضوية لدى الحدث في مرحلة المراهقة تصاحبها اضطرابات نفسية ، تدفع بالحدث الى انطلاق خارج الاسرة ومحاولة التحرر من قيودها رغبة في التعبير عن شخصيته واتباع غروره واهواءه بحيث تسيطر العاطفة على العقل ، وهكذا يصبح نظام الوساطة الحل الامثل الذي يمكن من خلاله يمكن الاصغاء للحدث ومحاولة علاج رغباته الاساسية دون اللجوء الى المحاكم .

05/ علاج ازمة العدالة الجنائية : تمثل الوساطة الجزائية احد الوسائل المستحدثة التي افرزتها السياسة الجنائية المعاصرة ، لتساهم في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا الجزائية المنظور فيها المحاكم والحد مما اصطلح على تسميته ب " بالاختناق القضائي" من خلال توفير

---

[1] عمارة نين ، ص 287،279

[2] بوقرة العمرية ، الوساطة الجزائية للحماية الاجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15/12 ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد العاشر ،ص568 ،.

الوقت والجهد للمحاكم للبث في قضايا الاكثر خطورة . كما انها احد الوسائل الهادفة لتنمية روح الصلح بين الجاني والمجني عليه ، عن طريق التوصل الى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الاضرار التي لحقت بالمجني عليه جراء جريمته ، دون ان يتكبد في ذلك المشاق التقاضي وطو الاجراءات .

وعليه يمكن القول بان الوساطة الجزائية عبارة عن اسلوب توفيقي وتعويضي جوهره الرضائية بحيث يسعى الى ايجاد حل ودي بين الحدث وبين الضحية على النحو الذي يحقق رضا متبادل بينهما دون اللجوء الى تحريك الدعوى العمومية.[1]

[1] بوقرة العمرية ، المرجع السابق ، ص 568

خلاصة الفصل :

ان الخوض في موضوع الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية لحماية الحدث الجانح كان يقتضي علينا اولا الوقوف على مفهومها وتعريفها والعناصر التي تحتويها هذه الاخيرة ، وهذا ما خصصناه في هذا الفصل ،بحيث انه استحدثت هذه الاخيرة عبر تعديل الاجراءات الجزائية بموجب الامر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 بالمواد 37 مكرر الى مادة 37 مكرر 9 ، كما تعد هذه الاخيرة من بين الاحكام المستحدثة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15/12 الصادر في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل .

تختلط الوساطة الجزائية مع كثير من المفاهيم المشابهة لها ، التي تسعى بدورها الى حل النزاعات بعيدا عن القضاء فهي متشابهة مع الصلح في بعض الامور من جهة وتختلف معه في امور من جهة ثانية ، كذلك هناك التقاء بينها وبين التحكيم في بعض الامور وتختلف معه ايضا في امور اخرى ، وهذا ما اشارنا اليه في المبحث الاول من هذه الدراسة ، التي استعرضنا فيها الوساطة الجزائية من حيث مفهومها من عدة اتجاهات وتميزها عن الانظمة المشابهة لها بالإضافة الى صورها ، كذلك تضمنا من خلال المبحث الثاني خصائصا التي تحتويها ومبررات الاخذ بها في مجال الاحداث لما لها من اهمية كبيرة في هذا الجانب ، من خلال وضع حد للمتابعة الجزائية ومنح فرصة للحدث الجانح لإصلاح الضرر وذلك عن طريق تعويض الضحية ورد الاعتبار اليه ، اما بخصوص الحدث الجانح اعادة ادماجه في المجتمع والتي تعد من بين الاسباب الرئيسية المرجوة من خلال هذا النظام ، وذلك بإصلاحه وتهذيبه والقضاء على شعور بالعزلة من خلال منحه فرصة تدارك اخطائه فهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي شبه ردعي [1]. كذلك من بين اهم المبررات الاخذ بهذا النظام هو تجسيد حماية فعالة للطفل الجانح وحفاظا من المشرع الجزائري على نهجه في الحيلولة دون توقيع العقوبة عليه ، وبعيدا عن الاليات التقليدية التي لا تعطي وزنا كافيا

[1] مروى عمیار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تحت عنوان ، اجراء الوساطة الجزائية للأحداث على ضوء قانون 15/12 ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،ص25 .

للظروف الشخصية والموضوعية للطفل الجانح وتقوم على ركيزتي العقاب والتجريم ، فيعتبر الاطفال الجنوح شريحة حساسة في المجتمع والاسرع تأثرا بمساوئه وحرصا على تكوين الطفل في بيئة سليمة ، قام المشرع بخلق جملة من الاليات القانونية تعني بحماية الطفل الجانح ، وابرزها الوساطة الجزائية كبديل لمباشرة الدعوى العمومية التي تهدف الى تغيير نظرة المجتمع للنظم العقابية ، من خلال فض النزاعات الجزائية بأسلوب حديث يتماشى ومتطلبات العصر الحالي .

الفصل الثاني

الاحكام الاجرائية

للوساطة الجزائية للطفل الجانح

تتميز الوساطة الجزائية بانها من الانظمة الرضائية البديلة التي تهدف الى تسوية الخصومات ذات طابع القضائي ، وذلك بحل النزاع القائم بين الخصوم وجبر الضرر ويعتبر تبني المشرع الجزائري لنظام الوساطة من اهم المبادئ التي يستفيد منها الحدث الجانح وذلك بحمايته مما قد يصيبه من اخطار وكذا وقايتهم من الوقوع في دائرة الاجرام وعرقلة مسار الطبيعي لحياتهم اليومية ، كذلك حرص هذا الاخير على اعتبار الحدث ضحية حتى وهو مرتكب للأفعال الاجرامية وهذا مراعاة لظروفه العائلية والاقتصادية او الاجتماعية [1]، ففي مجال الاحداث يجوز اجراء الوساطة في كل الجنح والمخالفات وفي اي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 110 من قانون حماية الطفل رقم 12-15 [2]، باستثناء الجنايات التي لا تجوز فيها اجراء الوساطة نظرا لخطورة ومدى تأثيرها في المجتمع و الاضرار التي تخلفها، ولا شك في ان الوساطة الجزائية للأحداث له نظام قائم بحد ذاته وخاص به ، وهذا النظام يتجزأ الى عدة اجزاء ومقتضيات لتلتئم بذلك فيما بينها لتشكل هذا الاجراء ، ولتطبيق اتفاق الوساطة لابد ان تمر بمجموعة من الشروط القانونية ، كما ان لها اثار قانونية سواء تنفيذ الاتفاق الوساطة ام الامتناع عن تنفيذها مما يؤدي الى اجراءات الدعوى العمومية ، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين بحيث يحمل المبحث الاول سير الوساطة الجزائية ونطاقها والمبحث الثاني مراحل هذه الاخيرة والاثار التي تتخلف عنها.

[1] مروى عمیار ، اجراء الوساطة الجزائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2019-2020 ص 33.

[2] قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1936 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 متعلق بحماية الطفل .

المبحث الاول : سير الوساطة الجزائية للطفل الجانح

لقد استحدث المشرع الجزائري اجراء الوساطة وذلك لما لها من فائدة على حياة الحدث ومستقبله ولهذا اخضعها لبعض الشروط والاجراءات الخاصة التي ينبغي توافرها لتطبيق الوساطة الجنائي وذلك من اجل اتمامها دون تلاعب بالقانون.

وعليه سيتم توضيح في هذا المبحث من خلال مطلبين ، شروط الوساطة الجزائية في مطلب الاول بينما سنتناول في المطلب الثاني نطاق الوساطة الجزائية .

المطلب الاول :شروط الوساطة الجزائية للأحداث

القيام بتطبيق نظام الوساطة الجزائية ينبغي توافر شروط ، وهذه الشروط تتمثل في عنصرين رئيسيين وهما ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة وكذا موافقة اطراف النزاع لذلك سنتناول في هذا المطلب الى ثلاث فروع ، نتناول في الفرع الاول تعريف الحدث الجانح ثم سنتناول في الفرع الثاني ملائمة النيابة العامة للإجراء الوساطة اما الفرع الثالث فيه موافقة اطراف الوساطة .

والقانون حين يتدخل في مرحلة مبكرة ، ليس لمعاقبة الحدث ، وانما لمساعدته وحمايته فالقانون في هذا النحو يظهر في هيئة المعالج والمصلح وليس في هيئة المنتقم الردعي على العادة ، اذ لا يترتب على اعتبار الحدث المعرض للجنوح اخضاعه للعقوبات او التدابير الوقائية ، فهذا يشكل خروجا على الشرعية الجنائية ومساسا خطيرا لحقوق الافراد وهو ما لا يجوز قانونا. [1]

الفرع الاول :ملائمة النيابة العامة للإجراء الوساطة

ان لوكيل الجمهورية مطلق الحرية للقيام بإجراء الوساطة بين كل من الضحية والطفل الجانح ومدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريقها وذلك من خلال المادة 111 في فقرتها الاولى من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل والتي ورد فيها ما يلي :"يقوم وكيل

[1] مروى عمیار ، المرجع السابق ، ص 33-34

الجمهورية بإجراء الوساطة او بنفسه او يكلف بذلك احد مساعديه او احد ضباط الشرطة القضائية " [1]، وفي هذا الاطار نصت المادة 1/41 من قانون الاجراءات الفرنسي بقولها :"...يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل قرارها في مباشرة الدعوى العامة مباشرة او من خلال ضابط الشرطة القضائية او مندوب او وسيط المدعي العام" .

وما يستشف من قراءتنا لكل من النص الفرنسي والجزائري ان اللجوء الى الوساطة هو امر تقديري وجوازي لوكيل الجمهورية ، فلا يجوز لأطراف النزاع اجباره على اجراء الوساطة ، وان كان يجوز لهم طلب القيام بها من وكيل الجمهورية الذي لديه سلطة القبول او الرفض لقيام بها ، وهذا حسب نص المادة 111 فقرة 2 من القانون 12-15 بقولها " تتم الوساطة بطلب من الطفل او ممثله الشرعي او محاميه او تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية". فيمكن لوكيل الجمهورية رفضها حتى وان اتفق كلا الاطراف على قيام بإجراء الوساطة ، كذلك يمكن للأطراف رفض هذا الاجراء حتى ولو كان بمبادرة من النيابة العامة. وما يلاحظ في القانون الفرنسي انه يتعين على ممثل النيابة العامة اختيار الوسيط، وتحدد له الاجراءات الوساطة موضوعا ، اشخاصا ، ومدة حيث يقوم هذا الاخير حسب ما هو منصوص عليه في التشريع الفرنسي بشرح قواعد القيام بهذا الاجراء لكلا الطرفين مبينا [2]بذلك فوائدها التي تعود بها عليهما من سرعة في النزاع ، اصلاح العلاقات ، تخفيف التكاليف ، تسهيل الاجراءات وغيرها ، حتى يتمكن من تحفيزهما على قبولها ، وفي حالة عدم موافقة احد الاطراف او كلاهما على الوساطة ، يقوم الوسيط بإخطار النيابة العامة بهذا الرفض ، باعتبارها صاحبة التصرف في اي اجراء بخصوص الدعوى الجنائية ، اما في القانون الجزائري فلا توجد فيه اختيار الوسيط ، ولذلك يقوم وكيل الجمهورية بنفسه بإبلاغ اطراف النزاع وكذا باقي الاجراءات ، اضافة الى اعلامهم بحقهم في الاستعانة بمحامي " امتثالا للقيمة الدستورية

[1] قانون حماية المتعلق بحماية الطفل ، رقم 12-15مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ،ص 29-30

[2] مونة مقلاتي ، " خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 12/15 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 9، جامعة عباس لغرور خنشلة ، الجزائر ، جانفي 2018 ، ص 130 .

لحق الدفاع " وهذا ما هو مؤكد اكثر من خلال نص المادة 37 مكرر1 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية " ويجوز لكل منها الاستعانة بمحام." [1]على الرغم من خلو المادة 1/41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي من النص على هذا الحق .[2]

كذلك الشأن بالنسبة للبالغ فبعد تحقق النيابة العامة من توافر شروط الوساطة يكون له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة وهذا ما اشارت اليه المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية [3]، كما يجوز لأطراف النزاع طلبها من النيابة العامة ، ولا يجوز اجبارها على قبول الوساطة او احالة النزاع للوساطة دون موافقة هذه الاخيرة حتى ولو كان بموافقة الاطراف .

الفرع الثاني: موافقة اطراف النزاع

ان اجراء الوساطة لا يقوم الا على الاسلوب الرضائي التوفيقي ، فلا يمكن تطبيقها الابعد عرضها على اطراف النزاع واخذ موافقتهم عليها ، فلا يمكن فرضها عليهما اطلاقا حيث تقوم على مبدا "حرية الارادة" اي حرية كل طرف في قبول اللجوء الى هذا الاجراء ، اضافة الى وجوب صحة هذه الارادة وان تكون غير مشوبة باي عيب من عيوب الارادة ، فمن غير المتصور ان تمارس هذه الالية اذا كان قبول الضحية او طفل الجانح تحت تأثير اكراه او غلط او تدليس ، وذلك باعتبار انها احد الانظمة الاختيارية وليست الاجبارية ، حيث يجب افراغ هذه الارادة الرضائية في محضر خاص بعد ذلك يقوم الاطراف بالتوقيع على هذا المحضر حسب نص المادة 112 من القانون 12-15 لتأكيد اختيارهم للوساطة بكامل ارادتهم وحريتهم ، فقبولهم لها شرط جوهري من اجل اكمال سير باقي الاجراءات 1، وقد اشارت التوصية رقم 19/99 الصادرة عن المجلس

[1] قانون الاجراءات الجزائية ، مادة 37 مكرر1 ، معدل ومتمم بالقانون 06-22 في 22-12- 2006 .

[2] مونة مقلاتي ، المرجع السابق ، ص 130-131 .

[3] تنص المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ، مصدر سابق ، على انه يجوز :" يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل أي متابعة جزائية ، ان يقرر بمبادرة منه او بناء على طلب الضحية او المشتكى منه ، اجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر المترتب عليها ".

الأوربي بقولها" ينبغي للطرفين ابرام الاتفاقات طواعية 2" اي وجوب قبول طرفي النزاع هذا الاجراء دون اكراه.

بعد التأكد من قبول الطرفين ، يقوم وكيل الجمهورية بما يعرف بالجمع بين الاطراف او ما يعرف بالتفاوض المباشر او مقابلة كل طرف على حدى او بما يعرف بالتفاوض غير مباشر يحمل فيه وكيل جمهورية عرضا من الجانب الاخر ، مسترشدا برجة ونوع النزاع ، اضافة الى محاولته لتقريب وجهات نظر الاطراف المتنازعة ويظهر ذلك من خلال الاخذ بقواعد الحوار وتحديد من سيبدأ الكلام اولا، والمدة المستغرقة ، وكيفية الرد على الاسئلة المطروحة من قبل الاطراف ، لان نجاح مهمة الوسيط تكون في ايصال الاطراف الى البعد الاتفاق التي ترتبط بمدى تعاونهم معه، وهذا الاخير يستدعي ضرورة ان يسلك وكيل الجمهورية او من يناوبه " الوسيط" لمنهج عمل دقيق ، يستطيع من خلاله ان يكسب ثقتهم والحصول على رضاهم وموافقتهم ، ومما لاشك فيه ان نقل الاطراف النزاع من مرحلة الخصام الى مرحلة التفاهم والوفاق في غاية الصعوبة ، كما نجد ان المشرع الجزائري لم يحدد لا كيفية ولا طبيعة اللقاء ولا عددها وكذا عدم تحديد الميعاد تاركا ذلك للنيابة العامة بحسب الظروف عملية الوساطة فهي التي تختار الوقت المناسب للقاء اطراف النزاع ، وكذا مدته حسب ما تراه ملائم .[1]

وبالرجوع الى نص المادة 111 فقرة 3 من القانون 12-15 التي تنص على انه " اذا قرر وكيل الجمهورية موافقة اللجوء الى الوساطة ، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية او ذوي حقوقها ويستطلع راي كل منهم .[2]

وما يلاحظ من نص المادة ان المشرع لم يشترط صراحة على وكيل الجمهورية موافقة طرفي النزاع ، وانما يقوم باستطلاع راي كل منهما حول قبول او رفضهم لإجراء الوساطة ، الا انه

[1] المرجع السابق ، مروى عمياز ، ص 35-36

[2] قانون رقم 15-12 مؤرخ في28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفل .

عند الرجوع للقواعد العامة للوساطة نجد ان المادة 37 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري تنص صراحة على موافقة اطراف النزاع بقولها :" يشترط للإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه " ، فمن غير معقول ان تقوم بإجراء الوساطة اذا كان احد اطراف النزاع او كلاهما رافضا لهذا الاخيرة من الاساس ، لا الهدف من عملية اجراء الوساطة هو الوصول الى الاتفاق بين الطرفين ، اضافة الى انا المشرع الجزائري لم يشترط شكلا معينا لموافقة الاطراف ، فيمكن ان تتم شفاهه او كتابة شرط ان تكون امام وكيل الجمهورية ، كما ان طلب الطفل الجانح او الضحية للإجراء لوساطة من وكيل الجمهورية يعد موافقة منهم على اجرائها .[1]

وعليه لا يمكن اجبار طرفي النزاع على الوساطة وفي حالة الرفض سواء من احدهما او كلاهما يمكن السير في اجراءات الدعوى ، ولا يجوز اجبارهم على قبولها ، فلهم الحق اللجوء الى القضاء .

وهناك من وضع شرط اخر متمثل في وجود نزاع يستوجب حله لكن هذا الشرط هو اهم شيء للقيام بإجراء الوساطة فبدون نزاع لا يمكن انتهاج اي سياسة جنائية هادفة لحل نزاع هو اصلا غير موجود واصلاح ضرر لم يخلق بعد وتأهيل واصلاح شخص معفي من الاجرام .[2]

كذلك يوجد شرط بالنسبة للحدث والمتمثل في تحقيق اغراض الوساطة الجزائية والتي نصت عليه المادة 113 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل فيكون عبارة عن تقديم تعويض للضحية او ذوي حقوقها طبقا لما جاء في احكامها .

[1] مروى عمير، مرجع السابق ، ص 36 .

[2] مونة مقلاتي ، المرجع السابق ، ص131،132

المطلب الثاني: نطاق الوساطة الجزائية للحدث الجانح

سنتناول من خلال هذا المطلب نطاق الوساطة الجزائية وكذا الاشارة الى اهم الاجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية المتمثلة في اقرار الوساطة الجزائية كبديل لمباشرة الدعوى العمومية و المتابعة الجزائية.

وعلى هذا الأساس يمكن استخلاص نطاق واجراءات الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث من قانون الاجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل ، حيث تتم الوساطة بموجب طلب من طفل الجانح او ممثله الشرعي او محاميه[1] او بمبادرة من وكيل الجمهورية عن طريق الاتصال بأطراف النزاع واخبارهم ان نزاعهم سوف يحل عن طريق الوساطة ومنه اجراء الوساطة اجراء اختياري ،ويظهر ذلك من خلال عبارة "يمكن" التي استهلت بها المادة 110 من قانون حماية الطفل[2]، وهذا الاخير يقوم بجلسات الوساطة او يكلف احد مساعديه او احد ضباط الشرطة القضائية من خلالها يتم التفاوض حول طرق النزاع بين الطفل الجاني والضحية وذلك بسماع طرفي النزاع اما فرادى او جماعة ، وتقتصر وظيفة الوسيط في هذه المرحلة على تسهيل وبناء سبل للمناقشة بين اطراف النزاع ، ومن المحاور الاساسية التي على وسيط توفيرها ووضعها على قائمة اولوياته:

تأسيس سبل للمناقشة بصورة ترضي الطرفين –اشعار الاطراف (الطفل الجانح وممثله الشرعي والضحية) بالمسؤولية تجاه حل النزاع ، –تشجيع الاطراف على تبادل الآراء والمناقشة.[3]

امام العصرنة والتطور الذي عرفته البشرية في الآونة الاخير خاصة في مجال العلمي والتكنولوجي اين اصبح الطفل عرضة للجرائم لذلك الزمت الدول على وجود منظومة قانونية تحمية

---

[1] حضور المحامي في اجراءات الوساطة اجباري لمساعدة الطفل ، وجوازي بالنسبة للضحية او ذوي حقوقها ، وهذا طبقا للمادة 67 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل ، والمادة 37 مكرر 1 من القانون 15–12 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية .

[2] نور الهدى دريسي ،" الوساطة الجزائية كألية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل" المجلة المتوسطية للقانون ولاقتصاد ، العدد 4، جامعة او بكر بالقايد ، الجزائر ، ديسمبر 2019،ص105.

[3] مونة مقلاتي ، مرجع السابق ،ص132،131

من اي خطر وهذا ما يجسده المشرع الجزائري بإصداره القانون12-15 المتعلق بحماية الطفل واهم ما جاء به اجراء الوساطة الجنائية بما تكفل الطفل الجانح حماية قانونية على نطاق واسع وهذا ما سنوضحه من خلال المطلب الاول نطاق والمطلب الثاني ومراحل الوساطة واثارها .

الفرع الاول : نطاق الوساطة الجزائية من حيث الاطراف

قد حددت مواد قانون متعلق بحماية الطفل نطاق الوساطة واطرافها في المادة 02 في فقرتها الخامسة "الوساطة" : الية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية او ذوي حقوقها من جهة اخرى ،....."[1] اي التي تتم بحضور ثلاثة اطراف : الطفل الجانح وممثله الشرعي والضحية او ذوي حقوقها والوسيط بموجب تفويض من الجمهورية مختص طبقا لنص المادة 111 من قانون حماية الطفل التي تنص على انه " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه او يكلف بذلك احد مساعديه او احد ضباط الشرطة القضائية ، فالوساطة تتم بناء على طلب من الطفل او ممثله الشرعي او محاميه او تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية واذا قرر هذا الاخير اللجوء الى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية او ذوي حقوقها حيث يستطلع راي كل منهم ، اما اذا كانت الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية فانه يتعين عليه ان يرفع محضر الوساطة الى وكيل الجمهورية وعليه فان اجراء الوساطة لا يتم الا بحضور ثلاثة اطراف وهم الوسيط والطفل الجانح وممثله الشرعي والضحية او ذوي حقوقها ليقوم بدور الوسيط كل من وكيل الجمهورية او احد مساعديه او بواسطة احد ضباط الشرطة القضائية وفي النقاط التالية عرض لأطراف الوساطة وهم :[2]

[1] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ،متعلق بحماية الطفل .ص11

[2] مراح اميرة ، الوساطة الجنائية في قانون حماية الطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2021 -2022 ،ص45

اولا :وكيل الجمهورية :

يجوز لوكيل الجمهورية المختص وفقا لسلطة الملائمة القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 110 منه فلا يجوز للأطراف اجباره على قبول الوساطة كما انه لا يجوز اللجوء للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية ، كما يجوز ان يكلف احد مساعديه للقيام بدوره الوسيط او احد ضباط الشرطة القضائية .

ثانيا :ضباط الشرطة القضائية :

يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع وذلك بناء على تكليف وكيل من الجمهورية المختص بالنزاع وفي حالة نجاح اتفاق الوساطة التي يقوم بها يتعين على ضابط الشرطة القضائية ان يرفع اتفاق الوساطة لوكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه.

وتجدر الاشارة الى ان ضابط الشرطة القضائية حين قيامه بدوره الوسيط لا يتمتع باي سلطة لفرض حل معين على اطراف النزاع، بل ينحصر دوره في محاولة التقريب بين وجهات النظر للتوصل الى حل يضع حدا لهذا النزاع، خلافا للوساطة الخاصة بالبالغين حيث لا يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط بل تقتصر على وكيل الجمهورية فقط .

يبدوا من خلال قانون الاجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل ان المشرع تبنى شكل خاص من اشكال الوساطة يقترب اكثر من نموذج الوساطة المحتفظ بها من حيث احتفاظ النيابة العامة بمهمة الوسيط غير ان الفارق يكمن في كون ان اجراء الوساطة يقوم به وكيل الجمهورية او احد مساعديه او احد ضباط الشرطة القضائية [1].

[1] بوقرة العمرية / عبابسة نسمة ، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الاجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل الجانح في ظل قانون 15-12 ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد الثاني ، الجامعة ، سنة 2018 ، ص370

ثالثا :الطفل الجانح وممثله الشرعي :

يقصد به الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة وقت ارتكابه الفعل المجرم سواء كان فاعلا اصليا او المشاركة ونلاحظ ان المشرع لم يستخدم مصطلح "المتهم" او " المشتبه به" لتحديد النطاق الشخصي للوساطة وانما استعمل مصطلح الطفل ، ويخضع اجراء الوساطة لموافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي على اللجوء الى هذا الاجراء وهنا يثور التساؤل حول مدى امكانية قيام الطفل برفض اجراء الوساطة وفي حال قبول ممثله الشرعي اللجوء للإجراء الوساطة ورفض الطفل ذلك.

كما يجوز للطفل الجانح او ممثله الشرعي او محاميه طلب الوساطة وذلك بغرض ابرام اتفاق بين الطفل الجانح او ممثله الشرعي من جهة والضحية او ذوي حقوقها من جهة اخرى ، ولهذا نجد ان الطفل الجانح في ظل نظام الوساطة يتمتع بمجموعة من الحقوق وهي بمثابة ضمانات له تتمثل فيما يلي :

1-**الحق في الاستعانة بمحامي:** تكريسا لحق الدفاع الذي تكرسه المواثيق الدولية والدساتير حيث تمكنه الاستعانة بمحام.

2-**الحق في قبول اجراء الوساطة او رفضه** : تعتبر الوساطة اجراء رضائي يقوم اساسا ارادة طرفي الدعوة للتفاوض من اجل ايجاد حل للنزاع ومن ثم فانه بدون رضا الجانب الاخر لا يمكن اجراء الوساطة .

3-الحق في احاطة بجوانب الوساطة : يترتب على هذا الحق واجب يقع على الوسيط والمتمثل في احاطة الطفل الجانح بجميع التفاصيل الوساطة والفوائد المرجوة منها .

4-الضحية او ذوي حقوقها: يقصد بالضحية كل شخص وقع عليه الفعل او تناوله الترك المؤثم قانونا سواء كان شخص طبيعي او معنوي ،بمعنى ان يكون الشخص محلا للحماية القانونية التي يهدف اليها المشرع[1].

ويعد المجني عليه او الضحية من اهم الاطراف المكونة لمجلس الوساطة فهذه الاخيرة تهدف في المقام الاول الى تعويض المجني عليه وتفعيل مشاركته في الاجراءات الجنائية فلا يتصور قيامها بدون رضاه لذلك على الوسيط ان يأخذ موافقته على قبول الوساطة، كما يجوز للضحية ان يطلب من وكيل الجمهورية اجراء الوساطة عندما يكون الفعل الاجرامي من بين الافعال المشمولة بإجراء الوساطة واذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل فان طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة ، ويشترك الضحية مع الجاني في جملة الحقوق المقررة له كالحق في الاستعانة بمحام والاحاطة بجوانب الوساطة كما له الحق في قبول الوساطة او رفض اجرائها متى رأى انها لا تفي بالغرض المطلوب.

الفرع ثاني: نطاق الوساطة من حيث الموضوع

يقصد بهذا النطاق تحديد الجرائم التي تدخل حيز نفاذ جرائم الوساطة التي يجوز لوكيل الجمهورية مباشرتها ، بحيث انه يقصد بنطاق الوساطة من حيث الموضوع الجرائم التي يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء فيها للوساطة ، فبالرجوع الى نص المادة 110 من قانون حماية الطفل نجد الوساطة جائزة في :

اولا: جرائم المخالفات: اجاز المشرع في قانون حماية الطفل لوكيل الجمهورية اجراء الوساطة في جميع المخالفات التي قد يرتكبها الحدث الجانح باعتبار ان المخالفات من الجرائم قليلة الخطورة والتي يسهل فيها وضع حد للاضطراب الناتج عنها كما جبر الضرر المترتب عنها ايسر على مرتكبها.

[1] مراح اميرة، المرجع السابق ، ص 45

ثانيا: جرائم الجنح : بالاستناد الى قانون حماية الطفل نجد ان المشرع لم يحدد الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية اجراء الوساطة فيها بالنسبة للأحداث حيث يجيز له القيام بالوساطة في اي جنحة يمكن ان يرتكبها الطفل ، هذا خلافا للوساطة المتعلقة بالبالغين المنصوص عليها حيث تنحصر على المخالفات وبعض الجنح المحددة على سبيل الحصر ، اما بالنسبة للجنايات فانه لا يجوز اللجوء الى اجراء الوساطة فيها نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام ، وعليه فان الوساطة في الاحداث تشمل فقط الجرائم البسيطة التي [1] لا تمس بالنظام العام حيث تقتصر على الجنح المعاقب عليها بالحبس او الغرامة والمخالفات دون الجنايات.[2]

الفرع ثالث : النطاق زماني للوساطة الجزائية

يقصد بالنطاق الزماني للوساطة تلك مرحلة التي يمكن في اطارها اجراء الوساطة ، حيث لم يقم المشرع بحصر الجرائم محل الوساطة لتشمل كل الجنح والمخالفات، و حسب نص المادة 110من قانون حماية الطفل مشار اليها سابقا اجراء الوساطة في كل وقت ابتداء من تاريخ ارتكاب الجريمة الى غاية تحريك الدعوى العمومية وبذلك تكون الوساطة الجرائم المرتكبة من قبل الطفل تشمل مرحلة الاستدلال او مرحلة البحث او التحري على مستوى الضبطية القضائية ممتدة الى ما قبل مرحلة الاتهام اي يجريها وكبل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية بما له من صلاحية التعرف في نتائج الاستدلال ولذلك حددت المادة 111 من قانون حماية الطفل الوسيط الذي يشرف عل عملية الوساطة ويدير جلساتها، ولا يمكن اجراء الوساطة في الجنايات .[3]

[1] بوقرة العمرية ، مرجع السابق ، انظر الصفحة 571.

[2] عبابسة نسمة ، مرجع سابق ، ص 371 .

[3] العسكري احسن ، ايت مزيان رانية ، الوساطة الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن جامعة تيزي وزو ، سنة 2016 ،ص 52 ,

المبحث الثاني : مراحل الوساطة الجزائية و اثارها

بالرجوع الى قانون حماية الطفل نجد ان المشرع لم يحدد اجراءات معينة الواجب اتباعها اثناء القيام بالوساطة بين الضحية والطفل او ممثله الشرعي مما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة في اعداد اهم المراحل التي تتم من خلالها الوساطة .

وتبدا هذه الاخيرة بمرحلة الاقتراح مرورا بجلسة الوساطة وصولا الى مرحلة الاتفاق الوساطة لتنتهي بمرحلة تنفيذ الوساطة الجزائية في حال نجاحها .

المطلب الاول : مراحل اجراء الوساطة الجزائية

اولا: مرحلة الاقتراح: وهو الامر الذي تتكفل بيه النيابة العامة بوصفها صاحبة الدعوى ولها السلطة في اللجوء الي اقتراح الوساطة سواء بصفة تلقائية او باقتراح من الاطراف والي هذا المعنى ذهبت المادة 111 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل " تتم الوساطة بطلب من الطفل او ممثله الشرعي والضحية او ذوي حقوقها ويستطلع راي كل منهم " [1]وعندئذ يتعين على وكيل الجمهورية باستدعاء اطراف النزاع بغية اخبارهم بان نزاعهم سوف يحل عن طريق الوساطة وانها بمثابة اجراء اختياري يتوقف على موافقتهم ويحب ان يتضمن هذا الاستدعاء الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة كذلك المدة القانونية لهذا الاجراء وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة والتنبيه باستدعاء المحامي .

ويتعين على وكيل الجمهورية في حالة موافقة الاطراف على اللجوء لإجراء الوساطة لقاء طرفي النزاع ليتأكد ويثبت موقفهم من الوساطة . ويتعرف كل طرف على حقوقه وتتم هذه الجلسة بمكتب وكيل الجمهورية او مكتب احد مساعديه ويشترط ان يكون الاجتماع سريا ولذلك للحفاظ على خصوصية الحدث . وتعد هذه المرحلة اهم مراحل الوساطة، فهي تمثل نقطة فارقة في عملية

[1]قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1936 الموافق 15 يوليو سنة 2015 متعلق بحماية الطفل .

الوساطة ، فنجاح هذه الاخيرة يتوقف على ما يبديه اطراف النزاع من مرونة وتفاهم وتعاون من اجل حل النزاع وديا في هذه المرحلة .

وفي حالة عدم اتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الاجراء يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق . ويعلن صراحة فشل الوساطة عندما يتخذ الاجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ضمن مبدا الملائمة .[1]

ثانيا: الاستجابة لاقتراح اجراء الوساطة وفي حالة موافقة جميع الاطراف من ضحية ومرتكب الفعل المجرم ووكيل الجمهورية على وساطة لتسوية النزاع وديا غير انه يجب الاشارة الى ان وكيل الجمهورية في عرض الوساطة لا يكتفي بمحاولة واحدة في عرض الوساطة وانه لمجرد رفضهم لها بغض الطرف عنها وانما عليه محاولة لمرات عدة بعد استدعائهم واعلامهم انها اجراء الوساطة اجراء اختياري متوقف عن ارادتهم يهدف الي ايجاد حل ودي للنزاع ويقوم باستطلاع آرائهم بصورة انفرادية تجنبا للمشاحنات السلبية التي قد تنجر عن لقاء الضحية بمرتكب الجريمة ، حيث يسعى وكيل الجمهورية الي حصول على موافقة الاطراف على اجراء الوساطة،[2] في حالة ما اذا نجح وكيل الجمهورية في العبور بأطراف النزاع من منعطف الاجتماع ووصل بهم الى تسوية للنزاع ترضيهم يحرر وكيل الجمهورية محضر اتفاق الوساطة يتضمن هوية وعنوان اطراف النزاع ثم يوقع من طرف وكيل الجمهورية وامين الضبط والاطراف تسلم نسخة لهم الذي يتضمن صياغة التزامات الاطراف والتأكد على تنفيذها في الوقت المحدد .

ونجد ان محضر اتفاق الوساطة لابد ان يتضمن هوية وعنوان الاطراف وعرضا وجيزا عن الوقائع والافعال المكونة للجريمة ، وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة او اخفاقها واجال تنفيذها ، وتحدد اثار الوساطة من هذا الوجه بمدى تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها

[1] بوقرة العمرية و الدكتورة عبابسة نسمة ، ص 372

[2] عمارة نين ،المرجع السابق ، ص51

بين الاطراف، وعلى هذا النحو ومن الاهمية بإمكان تحديد هذه النتائج وفقا لنجاح الوساطة وفشل الوساطة .

وتجدر الاشارة هنا ان قانون حماية الطفل يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذا ، ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ثالثا/ مرحلة تنفيذ الاتفاق : بعد ان ينتهي الوسيط من ابرام اتفاق الوساطة ، يتعين عليه الاشراف على تنفيذها ، فلا يعني الوصول الى اتفاق نهاية مهمة الوسيط ، اذ تنتهي هذه المهمة الا بتنفيذ الاتفاق .

كما تجدر الاشارة الى انه في اتفاق الوساطة باعتبار الوساطة الجزائية الية لحماية الطفل الجانح لحل النزاع بعيدا عن متابعة الجزائية ، كما ان الاتفاق على جبر الضرر يكون في ميعاد محدد بحيث يحدد الاطراف اجلا لتنفيذه .

لذل فان تنفيذ اتفاق الوساطة هو الاجراء المنهي للمتابعة الجزائية ، وليس الاتفاق في حد ذاته[1].

المطلب الثاني : الاثار القانونية الوساطة الجزائية

للوساطة الجزائية اثار قانونية فمتى تمت وفق شروطها القانونية ما بين الضحية والمشتكى منه تحت اشراف الوسيط مما يستوجب البحث وبيان اثارها على تقادم الدعوى العمومية ، وانه او بعد انهاء اجال تنفيذ الوساطة يفترض قيام المشتكى منه تنفيذ التدابير المتفق عليها في الوساطة ، فان تم تنفيذ التزامه فتكون الوساطة ناجحة اما اذا خالف هذه الالتزامات يترتب عليها فشل الوساطة.

ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المطلب فرعين في كل منهما : اثارها اثناء اجراء الوساطة الجزائية وبعد تنفيذ محضر الوساطة وذلك على التوالي .

[1] بوقرة العمرية ، دكتورة عبابسة نسمة ، ص373

الفرع الاول : اثناء اجراء الوساطة

اولا : وقف تقادم الدعوى العمومية : لإجراء الوساطة اثر موقف لتقادم الدعوى العمومية وهذا ما صرح به المشرع الجزائري بصورة صريحة وذلك من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر اجراء الوساطة الي غاية انتهائها ، حيث نصت المادة 110 فقرة 3 من قانون حماية الطفل على ان" ان للجوء الي الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر اجراء الوساطة "[1]كما اكدت المادة 37 مكرر 7 في ذات الصياغ بنصها على ذلك " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة " [2]. وهذا من الايجابيات التي قام بها المشرع الجزائري حين ضبط مدة التقادم بالنسبة لقانون حماية الطفل وبهذا يكون قد اغلق الباب امام كل من يتخذ اجراء الوساطة ذريعة من المماطلة في تنفيذ الاتفاق وهذا لربح الوقت حتى تنتهي اجال تقادم.

وبالتالي فانه يترتب على وقف تقادم الدعوى عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم ، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة ،والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة ، عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة ، وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة .

وفي هذا الصدد جعل المشرع الجزائري مصير الدعوى الجزائية يتحدد على ضوء النتيجة المتوصل اليها من خلال عملية الوساطة فاذا نجحت الوساطة تنقضي الدعوى العمومية بقوة القانون طبقا لنص المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ الوساطة وبسحب الشكوى .....لازما للمتابعة ". [3]

---

[1] قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ، متعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 37 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية المعدّل والمتمم.

[3] مغني دليلة ، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 12/15 ،مجلة افاق للعلوم ،العدد العاشر ، جامعة الجلفة ،سنة 2018 ، ص 12

الفرع الثاني: ما بعد تنفيذ الوساطة

يعتبر اجراء الوساطة من الاجراءات التي لابد لها من نهاية ، وهذه النهاية تأخذ احد الطريقتين اما نجاحها او فشلها في تسوية النزاع وهذا ما سنسلكه فيما يلي:

اولا: في حالة الموافقة تنتهي الوساطة الجزائية بالنجاح حال قيام الطفل الجانح بتنفيذه لالتزامات الوساطة خلال الاجل المحدد في الاتفاق وذلك حسب ما نصت عليه المادة 115 من قانون حماية الطفل التي نصت :" ان تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية "، ونفس الحكم نص عليه قانون الاجراءات الجزائية في المادة 6 فقرة 3 التي جاء فيها :" تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة ...." وبالتالي فان تنفيذ اتفاق الوساطة هو الاجراء الذي ينهي المتابعة الجزائية وليس الاتفاق في حد ذاته ، يترتب عن انقضاء الدعوى العمومية عدم تسجيلها في صحفية السوابق العدلية للطفل الجانح وعدم الاعتداد بها كسابقة في العود وعدم رفع جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة ،كما اكد المشرع الجزائري على انه في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الاجل المحدد والذي يكون للأطراف يد في وضعه ، ان يبادر وكيل الجمهورية باتخاذ اجراءات المتابعة للطفل وفقا للمادة 115 من قانون حماية الطفل ، حيث يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية ، و ما اكدته احكام مادة 113 من قانون حماية الطفل [1].

ثانيا: في حالة فشل الوساطة لم يتعرض المشرع الجزائري لا في قانون حماية الطفل ولا في قانون الاجراءات الجزائية الى الاثار المترتبة عن فشل الوساطة الجزائية في الوصول الى اتفاق يرضي الطرفين او عدم قبول اطراف النزاع الى اجراء المصالحة او تتصل الطفل الجانح بما تعهد به من الالتزامات الملقاة على عاتقه التي من شانها انهاء النزاع ، ولكنه يمكن ان يستشف من خلال نص المادة 115 من قانون حماية الطفل التي نصت في فقرتها الاولى والتي قضت بان تنفيذ الوساطة

[1] علي شملال ،مرجع سابق 84.

يضع حدا لإجراءات المتابعة في حق الطفل ، وبمفهوم مخالف فان عدم تنفيذ اتفاق الوساطة من طرف الطفل الجانح وجملة ما تعهد به فانه يجعل اجراءات المتابعة تحرك من جديد وهو ما نصت عليه نفس المادة في فقرتها الثانية [1].

[1] نور الهدى دريسي ، الوساطة الجزائية كالية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، المجلة المتوسيطية للقانون والاقتصاد ، العدد 2 ، جامعة ابو بكر بلقايد ، الجزائر 2019 ،ص 110.

ملخص الفصل :

اشترط المشرع الجزائري عند اللجوء الوساطة توافر شروط لتنفيذها بصفة قانونية ، ومن بين الشروط المهمة شرط ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة وذلك بجواز الاتفاق القيام بهذا الاتفاق من طرف وكيل الجمهورية ، كما تشترط موافقة الاطراف النزاع وذلك بقبولهم للقيام بهذا الاجراء دون الضغط ، فلا يمكن تطبيقها دون موافقة كل طرف عليها ، وتوقيعهم على محضر للتأكد من اختيارهم للوساطة بكامل ارادتهم ،كذلك وقبل كل هذا اشرنا من خلال المبحث الاول في هذا الفصل الى بعض المفاهيم الحدث الجانح و فيما يتعلق بالجنوح و تعريف الحدث قانونا .

كما خصصنا المبحث الثاني من هذا الفصل للإجراءات التي يمكن القيام بها عند اللجوء للوساطة ويكون ذلك عن طريق طلب اتفاق الوساطة وتنفيذ اتفاق الوساطة عن طريق محضر يوقعه الوسيط وبقية الاطراف . كما تناولنا ايضا في هذا المبحث اثار الوساطة الجزائية .[1] فتعد مرحلة الطفولة مرحلة حساسة في حياة الفرد قد يأتي فيها بأعمال مخالفة للقانون تكيف ضمن نطاق الجنوح وانحراف في السلوك الذي قد يؤثر سلبا على المجتمع وعلى فئة الاطفال ،فقد اتجهت غالبية الدول الي ابتكار سبل كفيلة لمواجهتها بما يتوافق مع العدالة الجنائية وهي عدالة تقتضي لتحقيق ابعادها الايجابية والسعي الي تجنيب الطفل الجانح قدر الامكان الاجراءات القضائية والتعامل معه معاملة عادلة تستحق الحماية قبل ان تكون قضية جزائية تقتضي المتابعة مما يستوجب البحث عن بدائل كفيلة لحمايته واعادة تأهيله ادماجه وعلى ضوء البحث عن هذه البدائل جاءت فكرة الوساطة التي قوامها ان الطفل الجانح الذي يخرق احكام القانون هو ضحية بحكم ان المرحلة العمرية التي يعيشها تجعله قابلا للإصلاح كما هو قابل للانحراف مما يتوجب انقاذه ولتحقيق هذا الغرض وتجسيد لحماية فعالة لهذا الطفل الجانح [2]، ولا شك في ان الوساطة الجزائية

[1] مراح اميرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانو جنائي وعلوم جنائية ، الوساطة الجنائية في قانون حماية الطفل في التشريع الجزائري ،2021-2022 ، ص.66.

[2] مراح اميرة، المرجع السابق، ص.32.

للأحداث له نظام قائم بحد ذاته وخاص به ، وهذا النظام يتجزأ الى عدة اجزاء ومقتضيات لتلتئم بذلك فيما بينها لتشكل هذا الاجراء ولتطبيق اتفاق الوساطة لابد ان تمر بمجموعة من الشروط القانونية ، كما ان لها اثار قانونية سواء تنفيذ الاتفاق الوساطة ام الامتناع عن تنفيذها مما يؤدي الى اجراءات الدعوى العمومية ، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين.

خاتمة

الخاتمة

وختاما لما سبق نستنتج ان اجراء الوساطة الجزائية هي احدث الاليات المستحدثة والبديلة التي تبانها المشرع الجزائري بمقتضى القانون 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، ايمانا منه بفعاليتها في تدعيم العدالة التصالحية . فان الوساطة الجزائية هي الية قانونية يقرها وكيل الجمهورية بمبادرة منه او بناء على طلب الضحية او المشتكى منه قبل اي متابعة جزائية ...، تتضمن هذه الالية او هذا النظام وضع حد للمتابعة الجزائية علما انها تختلف عن جملة البدائل الاخرى سواء ما كان من قبيل الصلح ، او التحكيم ، او التسوية القضائية ، كم يسعى نظام الوساطة الجزائية الى تجسيد حماية اجرائية للطفل الجانح من خلال اعادة ادماج وتأهيل الحدث الجانح واصلاحه وتهذيب سلوكه عوض سياسة الزجر و العقاب ، وهي بذلك تجنب خضوعه للمتابعة الجزائية والقضائية والتي قد لا تتناسب مع الظروف الشخصية ولا الموضوعية للطفل الجانح مع ضمان جبر الضرر الذي يصيب الضحية و تعويضه ، واعادة بناء روابط تسامحيه بإيجاد مساحة للتحاور والتفاوض بين اطراف الخصومة ، وكذلك يعد نظام الوساطة الجزائية خطوة مهمة انتهجها المشرع الجزائري لتجنيب العقوبة السالبة للحرية على الطفل الجانح بحيث تبرز اليات حماية الجنوح من خلال ما ورد في نصوص هذا القانون سالف الذكر ، وذلك بوقاية الاطفال من الجريمة واثارها حتى وان كانوا جناة ، مع الاخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل كهدف اساسي من وراء اتخاذ اي اجراء .

وفي ختام دراستنا هذه نلخص الى جملة من النتائج والاقتراحات تتمثل فيما يلي :

-يعتبر نظام الوساطة الجزائية نمطا جديدا داخل المنظومة القضائية .

-يتجه اجراء الوساطة الجزائية نحو تفعيل مشاركة الافراد في نظام عدالة تصالحية تعويضية

-اعتمد المشرع الجزائري على تعريف الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل محددا اطرافها واهم اهدافها .

الخاتمة

-تعد احدى الطرق المختصرة لإنهاء الخصومة ، وذلك من خلال سرعة الاجراءات وبساطتها ، وتوفير الجهد والمال ، وتجنب الطفل الجانح من دخول الاجراءات المحاكمة والحبس المؤقت ، وهذا ما يساعد في اعادة ادماجهم في المجتمع دون الحاق اي ضرر من شانه ان يؤثر على جانبه الشخصي سواء من ناحية التكوينية او الدراسية.

-حصر المشرع اجراء الوساطة في الجنح والمخالفات دون الجنايات وجعلها ممكنة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

-تجرى كل اجراءات الوساطة الجزائية امام وتحت رقابة واشراف السلطة القضائية ولها حق قبول نتائجها او رفضها وليس لها حق ارغام اطراف الخصومة لإجراء الوساطة .

اما بخصوص التوصيات التي يمكن الخروج بيها من هذا الموضوع هي:

-نقترح ان يجعل المشرع الوساطة متاحة في كل مراحل الدعوى من اجل وضع حد لمتابعة الطفل وتجنب صدور احكام ضده .

- تفعيل اكثر لإجراء الوساطة والاستفادة من تجارب الدول التي نجحت في تنظيم الوساطة الجنائية في تشريعاتها الجزائية خصوصا الدول الأنجلوساكسونية واللاتينية لأنها حققت فيها نتائج مبهرة .

- لم يوضح المشرع الجزائري امكانية اللجوء الى الوساطة ثانية في حالة فشلها اول مرة وهذا ما يجعل الاجتهاد مفتوح في هذه المسالة نظرا لعدم تحديدها او ضبطها في عدد معين وعليه يجدر على المشرع ضبط هذه المسالة .

-انشاء ضبطية خاصة بالأطفال الجانحين وتخصيص اعضاء نيابة مختصين في قضايا الاحداث مع تكوينهم في مجال حماية الطفولة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا: قائمة المصادر

1-القوانين

قانون حماية الطفل رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1936 الموافق 15 يوليو سنة 2015.

الامر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتتم للأمر 1966/155/66 .

ثانيا : المراجع

عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ، دار بلقيس للنشر ، طبعة الثالثة ، الجزائر ، سنة 2016 .

علي شملال ، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومة للنشر ، بدون تاريخ نشر ، طبعة الثالثة ، الجزائر .

جمال نجمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل ، الطبعة الثالثة ، دار هومة، الجزائر ، 2019 .

عبد الحميد اشرف رمضان ، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية ، دار ابو المجد للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ، مصر ، سنة 2007 .

1- المذكرات والرسائل الجامعية

عبد الكريم عبد الدوس ، الوساطة الجنائية في التشريع الفلسطيني ، مذكرة ماجيستر ، في القانون والادارة العامة ، سنة 2018 .

عشبوش محمد ، الوساطة الجزائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،مذكرة نيل لشهادة الماستر ،تخصص قانون معمق .

عمارة نين ، الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الحدث الجانح في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية وسياسية ،مجلد 10 ، جامعة بسكرة ، سنة 2019 .

مراح اميرة ، الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،سنة 2022.

العسكري احسن ، ايت مزيان رانية ، الوساطة الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة مولود العمري تيزي وزو ، سنة 2016 .

مروى عمیار ، اجراء الوساطة الجزائية للاحداث على ضوء القانون 12-15 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي ابن مهيدي ، ام البواقي ، سنة 2020 .

شريفة حدوش ، الوساطة الجزائية في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي ، سنة 2019 .

2- مقالات

مغني دليلة ، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 12-15 والامر رقم 15-02 . مجلة افاق للعلوم ، العدد العاشر ، سنة 2018 .

بوقرة العمرية ، عبابسة نسمة ، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الاجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15/12 ، المجلد الثاني ، العدد العاشر ،سنة 2018 .

نور الهدى دريسي ، الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل قانون 15-12 متعلق بحماية الطفل ، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد ، العدد الثاني ، جامعة ابو بكر بلقايد ، جزائر 2019 .

مونة مقلاتي ، خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 12-15 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 9 ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، سنة 2018 .

عادل علي مانع ، الوساطة الجزائية في حل منازعات الجنائية ، مجلة الحقوق ، العدد 4 ، جامعة الكويت 2006 .

فهرس المحتويات

مقدمة	أ–د
الفصل الاول: الاحكام الموضوعية للوساطة الجزائية للطفل الجانح	
تمهيد	**6**
المبحث الاول: مفهوم الوساطة الجزائية	**7**
المطلب الاول : تعريف الوساطة الجزائية و تمييزها	7
المطلب الثاني: صور الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية	13
المبحث الثاني: خصائص الوساطة الجزائية ومبررات لأخذ بها في مجال الاحداث	**17**
المطلب الاول : خصائص الوساطة الجزائية	17
المطلب الثاني :مبررات الاخذ بنظام الوساطة في قضايا الاحداث	21
خلاصة الفصل	24
الفصل الثاني: الأحكام الاجرائية للوساطة الجزائية للطفل الجانح	
تمهيد	**27**
المبحث الاول : سير الوساطة الجزائية للطفل الجانح	**28**
المطلب الاول :شروط الوساطة الجزائية للأحداث	28
المطلب ثاني: نطاق الوساطة الجزائية للحدث الجانح	33
المبحث الثاني : مراحل الوساطة الجزائية و اثارها	**39**
المطلب الاول : مراحل اجراء الوساطة الجزائية	39
المطلب الثاني : الاثار القانونية الوساطة الجزائية	41
خلاصة الفصل	45
خاتمة	48
قائمة المصادر والمراجع	51
الفهرس	

الملخص:

من خلال بحثنا هذا تناولنا نظام الوساطة الجزائية الذي استحدثه المشرع الجزائري بمقتضى القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي يضمن وضع حد نهائي للأخلال الناتج عن الجريمة التي ارتكبها الطفل الجانح من جهة وضمان جبر الضرر الذي يصيب الضحية من جهة اخرى وذلك في اطار ارساء مبادئ محاكمة العادلة دون الاخلال بأهم حقوق الطفل المتمثلة اساسا في احترام قرينة البراءة وحقه في الدفاع وحضور وليه الشرعي خلال جميع مراحل اجرائها ، وتعد الوساطة الجزائية احد صور نموذج العدالة التصالحية التي تسعى لإيجاد سبل لتقويم سلوك الطفل الجانح قصد اعادة تأهيله وادماجه اجتماعيا بغرض فض النزاع بين الطرفين بطريقة ودية بين الطفل الجانح والضحية ووضع حد للمتابعة الجزائية .

اعطى المشرع الجزائري تعريفا دقيقا مع ضرورة تمييز هذا النظام عن المصطلحات المشابهة لها ، كما تتميز الوساطة الجزائية بمزايا كالسرية وتخفيف العبء عن القضاء ، وذهب الفقهاء الى تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية ، اما اذا تكلمنا عن الطفل فقد تضمنته قانون حماية الطفل من خلال المادة 02 منه وحدد اجراءاتها وكيفية اعداد مراحلها مع ما تنتهجه من اثار على الدعوى العمومية .

الكلمات المفتاحية : الوساطة الجزائية ، حماية الطفل ، الاجراءات الجزائية .

Abstract

Through our research, we have dealt with the penal mediation system introduced by the Algerian legislator under Law 12/15 related to child protection, which guarantees a final end to the breach resulting from the crime committed by the delinquent child on the one hand, and guarantees reparation for the harm that befalls the victim on the other hand, within the framework of establishing the principles of trial Justice without prejudice to the most important rights of the child represented mainly in respect for the presumption of innocence and his right to defense and the presence of his legal guardian during all stages of its procedure. A friendly relationship between the delinquent child and the victim, and an end to criminal prosecution.

The Algerian legislator gave a precise definition with the need to distinguish this system from similar terms, and penal mediation is characterized by advantages such as confidentiality and reducing the burden on the judiciary, and the jurists went to define the legal nature of criminal mediation, but if we talk about the child, it was included in the Child Protection Act through Article 02 thereof And he specified its procedures and how to prepare its stages with the effects it pursues on the lawsuit

.**Keywords**: penal mediation, child protection, penal procedures.